في الاسباب او السفر والاقامة او الخلطة والعزلة والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **سئل**
رضي الله عنه هل تجب الاجابة على من دعي الى الشهادة تحملا او اداء فيما اذا وهب الاب لبعض اولاده بماله او ببعضه
بقصد ايثاره وتخصيصه وحرمان الباقين وفيما اذا نذره لاجنبي بقصد حرمان ورثته وفي امثالهما من مسائل
الخلاف اولا يجب اذا كان يعتقد عدم الصحة **اجاب** في اصل الروضة في باب تحمل الشهادة وادائها ما نصه بلغ
وحكى ابن كج وجهين في انه هل للشاهد ان يشهد بما يعلم ان القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده الشاهد كالبيع الذي
يترتب عليه شفعة الجوار والشاهد لا يعتقدها انتهى قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري اوفقهما الجواز اخذا مما
سبق في باب اداب القضاء من انه تقبل شهادة الشاهد عند القاضي بما يعتقده دونه كشفعة الجوار وتبعه على
ترجيح ذلك تلميذه الخطيب الشربيني في شرح المنهاج وتلميذه الشيخ ابن حجر في شرح المنهاج ايضا وعبارته لان العبرة
بعقيدة الحاكم لا غير واذا جاز للشافعي طلبها والاخذ بها عند الحنفي لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهرا
وباطنا فلان يجوز للشاهد تحمل ذلك واداؤه بالاولى فان قلت انما يظهر ذلك ان تحمله اتفاقا لا قصدا اذ
كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده قلت قد تقرر انه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز له الانكار على
متعاطي غير اعتقاده فجاز له حضوره الا نحو شرب النبيذ مما ضعفت شبهته فيه كما مر في الوليمة نعم لا يجوز
له ان يشهد بصحة او استحقاق ما يعتقد فساده ولان يتسبب في وقوعه الا ان قلد القائل بذلك انتهى وفي
اصل الروضة ايضا بعد ما سبق بنحو ورقة ما نصه نقلا عن مختصر الصيمري وان اتى بكتاب انشئ على خلاف
الاجماع فكذلك اي لا يلتفت اليه ويبين فساده وان انشئ على مختلف فيه بين العلماء وهو لا يعتقده فهل
يعرض عنه او يشهد ويحكم الحاكم باجتهاده وجهان سبقا انتهى وبالجملة فقد صحح كثير من المتاخرين ترجيح ليودى صح
الثاني بل جزم به بعض مختصري الروضة كصاحب الروض والعباب وافتى به شيخ الاسلام زكريا الانصاري
ففي المطرهي فتاويه مسئلة **سئل** رضي الله تعالى عنه عن الشاهد هل يسوغ له تحمل ما لا يسوغ في مذهبه وهو جائز
عند غيره وتاديته او لا يسوغ تحمله وتسوغ تاديته لان التحمل فيه اقرار المشهود له على ذلك الشيء المحرم واعانته على
ما لا يجوز في عقيدته كالوطء في نكاح بلا ولي لا سيما اذا كان المشهود له في ذلك شافعيا ولم يحكم له به حاكم وان الشاهد
شافعي من حقه ان ينكر على ذلك فكيف يعينه عليه ويكون جزء علة في ارتكابه وقد وقع بين الطلبة اختلاف في ذلك فقال
بعضهم انه يجوز له ذلك وتمسك بما قاله في الروضة في الشهادات في فصل عقده لاداب تحمل الشهادة فيه ان الشاهد تحمل صح
اذا اتي اليه بصبي ومجنون او اتي اليه بكتاب انشئ على خلاف الاجماع اعرض عن ذلك ولا يتحمل وان انشئ على مختلف
فيه بين العلماء وهو لا يعتقده فهل يعرض عنه او يشهد ليؤدي ويحكم الحاكم باجتهاده وجهان سبقا انتهى وقال
بعضهم ان التحمل لذلك لا يجوز واجاب عما تمسك الاول به فقال كلام الروضة مع انه لا ترجيح فيه لا يصح التمسك به
للمسؤول عنه لان كلامهما في شيء انشئ وانبرم هل يعرض عنه كالذي قبله او يتحمل وتحمل في الحقيقة سعي في درء مفسدة
برفع ذلك الى من يحكم بصحته فيوافق عقيدته بالحكم او يبطله وانشاؤه في الاصل لا مدخل له فيه بخلاف المسؤول
عنه فان الشاهد يريد انشاءه ويكون جزء علة فيه وله مدخل في انشاء ما هو مامور بعدم انشائه فمن المصيب منهما
الاول او الثاني وما المعتمد الذي يعول عليه في المسؤول عنه **اجاب** بان المعتمد ما قاله الاول فيجوز الاداء والتحمل

بقصد

بقصد الاداء عند حاكم يراه بناء على الاصح من انه يجوز للشاهد ان يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار
لان العبرة بعقيدة الحاكم لا بعقيدته هو ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى الحاكم لا الى غيره وافقه الوجهين المذكورين
الجواز بناء على الاصح المذكور انتهى وافتى به ايضا شيخ الاسلام الشهاب الرملي ففي فتاويه ما نصه **سئل** عن الشاهد
هل يجوز له ان يشهد ويروي في واقعة مخالفة لمذهبه ولم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا حتى لو سمع اذن صغيرة
لحنفي في التزويج واداء عنده وحضر في العقد وشهد به واداه يجوز له ام لا **اجاب** بانه يجوز له ان يشهد ويؤدي
في الواقعة المذكورة ولو لم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا وان اقتضى كلام بعض المتاخرين المنع انتهى قلت ا
خرا يؤخذ منه تقييد الجواز هنا بحقوق الادميين دون الحدود وكان وجهه ان حقوق الادميين مبنية على
المشاحة وعدم التساهل في اسقاطها وان الحدود مبنية على الدرء بحسب الامكان فنظر فيها لاعتقاد الشاهد
ومنع من الشهادة بما يؤدي الى خلاف معتقده وصورته **سئل** هل يجوز للشافعي ان يشهد بالكفر عند من لا يقبل
التوبة او بالتعريض او بالقذف عند من يرى الحد بالتعريض او بما يوجب التعزير عند من يعزر بما لا يعزر به الشافعي
قياسا على ما لو طلب الشافعي شفعة الجوار من الحنفي حتى يكون الاصح الجواز او لا يجوز كما استظهره بعض مشايخنا
قال ويؤيده قول ابن سراقة في التلقين لو شهد على مسلم انه قتل كافرا والحاكم عراقي لم يجز له الاداء لما فيه من قتل
المسلم بالكافر **فاجاب** بانه لا يجوز للشافعي ان يشهد بما ذكر وقد قال الزركشي وغيره عقب كلام ابن سراقة ومن
هنا يؤخذ انه لا يجوز للشافعي ان يشهد بكلمة الكفر او بالتعريض بالقذف او بما يوجب التعزير عند من يعلم انه لا يقبل
التوبة ويحده بالتعريض ويعزره ابلغ مما يوجبه الشافعي ولا ينبغي ان ياتي فيه الوجه الذي في طلب الشافعي نحو
شفعة الجوار من الحنفي لان ذلك في حق الادمي انتهى وما اجاب به العلامة الرملي مقيد لما سبق والفرق
ما اشار اليه وتقدم تفصيله اذا علمت ما تقرر تبين لك ان الحكم في المسئلة متضح لانها وان كانت ذات خلاف
بين المتقدمين فقد اطبق المتاخرون على ترجيح مقابلها اي في حقوق الادميين كما تقرر والله اعلم **سئل**
رضي الله تعالى عنه عن اهل بلد اكثرهم تارك للصلوة والصيام ويأكلون الميتة وهم مديمون على ذلك فهل تصح
شهادتهم منهم وعليهم ويقضى بها اذا عمت به البلوى فيهم ويقبل قول بعضهم على بعض ام لا واذا اورد شاهدهم
على من يصلي ويصوم وجرحه بمثل ما ذكر فهل له ذلك فان قلتم نعم فهل على القاضي الذي يقبل شهادتهم وهو
عالم بحالهم اثم في ذلك **اجاب** مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اشتراط العدالة في الشهود مطلقا ام لا صح
فيحرم على القاضي الشافعي الحكم بشهادتهم ولا ينفذ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الدعوى والبينات

سئل رضي الله تعالى عنه عن شخص ادعى على اخر بقدر معلوم فانكر بالجملة فوجهت عليه اليمين فردها على المدعي
المذكور فحلف ثم بعد حلفه ادعى المدعى عليه بانه دفع فهل تسمع دعواه وبينته ام لا وهل لو ادعى شخص على شخص
بدين وانكر واقام المدعي بينة شهدت له بدينه ثم ادعى المدعى عليه بعد انكاره اولا انه دفع القدر المدعى
به فهل تسمع دعواه واذا اقام بينة تسمع ام لا افتونا ماجورين واوضحوا الجواب ايضاحا شافيا اثابكم الله الجنة
اجاب تسمع دعوى المدعى عليه المنكر اداء وابراء وتقبل بينته بعد اقامة المدعي بينته بالمدعى به وهل
تقبل بينة الاداء والابراء بعد حلف المدعي اليمين المردودة اولا فيه خلاف وتناقض للشيخين رحمهما الله تعالى

Copyright © King Saud University